

أسئلة وأجوبة في المعاشرة الزوجية

السؤال :

ارجوا توضيح الغسل من الجنابة كيفيته ومتى وحكمه
بارك الله فيك وهل حديث تحت كل شعره جنابة
صحيح؟

الجواب :

إن للغسل من الجنابة صفتين :

(أ) صفة للغسل الواجب الذي من أتى به أجزاءه ، وارتفع
حدثه فطهر .

وهو ما جمع شيئين :

الأول : النية .

وهي أن يغتسل بنية رفع الحدث .

والثاني : تعميم الجسد بالماء .

(ب) صفة الغسل الكامل .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ
فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ
أَفْرَعَهُ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ

الأرضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَءَ كَفِّهِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ
جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . رواه
البخاري ومسلم .

أما الحديث الذي ذكرته فأليك نصه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ .
قال الترمذي عقب الحديث حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَعَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ .

قال المباركفوري تعليقا على كلام الترمذي :
قَوْلُهُ : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ غَرِيبٌ إِخْ وَأَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ :
مَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَارِثُ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

**وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو
دَاوُدَ وَعَيْرُهُمَا إِنَّتَهُى كَلَامُ الْخَافِظِ .**

السؤال :

**هل في الاستمتاع في ما دون الوطء غسل مع التفصيل
في الاختلافات والادلة إن وجد**

الجواب :

**ليس في الاستمتاع في ما دون الوطء غسل ، ولكن إذا
أمذي أثناء الجماع فإنه يوجب الوضوء فقط .
ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال : كنت رجلا مڈاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " فيه الوضوء "
رواه البخاري (132) ، ومسلم (303) . واللفظ للبخاري .**

**قال ابن قدامة في المغني (1/168) : قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج**

البول من ذكر الرجل وقُبل المرأة وخروج المذي وخروج
الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة
ا.هـ.

ويجب الغسل على الرجل والمرأة على حد سواء عند
حصول أحد أمرين :

أولاً: التقاء الختانين ، أي الإيلاج وهو حصول الجماع ،
ولو لم يُنزلا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَيْبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ . البخاري (291) ، ومسلم (348) .
وزاد مسلم : 'وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ' . "

قال الإمام النووي وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ إِجَابَ الْغُسْلِ لَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ بَلْ مَتَى غَابَتْ الْحَشَقَةُ فِي
الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ
فِيهِ الْيَوْمَ وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ ثُمَّ اِنْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .ا.هـ.

وقال أيضا وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَصَّعَ ذَكَرُهُ
عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُؤَلَّجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ ، لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا
.ا.هـ.

**ثانيا : الإنزال ولو بدون التقاء الختانيين ، ولو كان بسبب
الاستمتاع باليد ونحوها .**

والله أعلم .

رابط الموضوع

<http://alsaha.fares.net/sahat?>

128@69.4GApejxeeRI.10@.1dd2e195

كتبه عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com